

قرار لووزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 652.74 بتاريخ
14 جمادى الثانية 1394 (5 يوليو 1974) بتغيير وتتميم قرار
وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر
في 20 ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط
تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارىء.

ان وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.63.260 الصادر فى
24 جمادى الثانية 1383 (2 نونبر 1963) بشأن أنواع النقل بواسطة
السيارات عبر الطرقات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر فى 17 رجب 1383
(4 دجنبر 1963) بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرقات
ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الاول منه ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73
الصادر فى 20 ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات
وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارىء ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان الفصلين 2 و 3 من القرار الوزارى رقم 50.73 المشار اليه أعلاه
المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) يغيران ويتمان
كما يلى :

« الفصل الثانى . - »

« III - المجموعة الثالثة : T »

« TGR - السيارات المعدة للركاء . »

« I - تطبق مقتضيات هذا القرار على السيارات السياحية المدعوة
« السيارات المعدة للركاء » المشار اليها فى الفقرة الرابعة
« من الفصل الاول من المرسوم رقم 2.63.363 المشار اليه أعلاه
المؤرخ فى 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) التى يسوقها مالكيها
« أو ماموره والموضوعة رهن اشارة الزبناء تبعا للشروط المحددة
« مسبقا بين الطرفين . »

« 2 - لا تعد سيارات معدة للركاء الا السيارات المغطاة ذات أربعة
« أبواب والمحتوية على أربعة مقاعد على الاقل وسبعة على الاكثر .
« ويتعين أن يكون مظهرها الداخلى والخارجى وثيرا ، وتكون ذات
« قوة 9 أحصنة على الاقل بخارية بالنسبة للسيارات التى تسيير
« بالليصانس ، و 8 أحصنة بخارية على الاقل بالنسبة للسيارات
« المزودة بمحرك من نوع ديبيزيل ، وتتوفر على السرعة والتجهيز
« (الارتكاز والتواجم) والمميزات المطلوبة من طرف الزبناء الدوليين .
« ويتعين وجوبا أن تكون السيارات المعدة للركاء وثيرة جدا ونظيفة
« وفى حالة جيدة من حيث الصيانة العامة . »

« أما السيارات المعدة للركاء (من النوع الامريكى) الخالية
« من المقاعد الاضافية فتعتبر ذات 5 مقاعد زيادة على السائق ويمكن
« تحويل سعتها الى 6 مقاعد اذا كانت تتوفر فى الاصل على مقاعد

« 4 أكتوبر 1973) الصادران بتحديد المميزات والشروط الخاصة
« بتهيئة واستغلال الحافلات المخصصة لأنواع النقل السياحي
« والناقلات المدعوة « بالسيارات المعدة للكراء » .

الفصل الثاني .

يعمل بهذا القرار بعد مرور شهر واحد على نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 14 جمادى الثانية 1394 (5 يوليو 1974) .

وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي .

« اضافية موضوعة في اتجاه السير ، ويكون الاتساع المتوفر
« لكل مقعد 0,40 متر على الأقل .

« ولا تقبل المقاعد الاضافية الا اذا كان الفراغ المتوفر بين مسند
« المقاعد الخلفية ومسند المقاعد الامامية I,20 مترا على الأقل .

« ويجب أن تتوفر المقاعد الاضافية على المقاييس الدنيا الاتية :
« العمق 0,40 متر ، العرض 0,40 متر .

« ثم ان السيارات من نوع « سطاسيون - فاكون » والسيارات
« المدعوة « بالتجارية » لا يمكن استعمالها بمثابة ناقلات معدة للكراء .

« ويجب أن يتعلق الامر بنوع ناقلة لا تتعدى مدة استعمالها
« 7 سنوات وأن تكون ذات مظهر لائق وفي حالة ميكانيكية جيدة .

« 3 - تزود السيارات المعدة للكراء من الامام بصفحة مميزة ذات
« شكل بيضوي لونها أصفر ويكون محورها الاساسى افقى .

« يبلغ عرض الشكل البيضوي 18 سنتمترا وطوله 12 سنتمترا
« وتحمل الصفحة بالارقام والحروف السوداء التى يبلغ ارتفاعها
« سنتمترين فى الجهة العليا رقم رخصة السيارة وفى وسطها عبارة
« سيارة معدة للكراء » وفى جهتها السفلى اسم المدينة التى سجلت
« بها السيارة .

« 4 - لا يجوز القيام بتأجير سيارات الكراء على أساس المقاعد .
« كما لا ينبغي لها أن تتوفر على عداد للساعات الكيلومترية .

« 5 - يمكن بصفة انتقالية للسيارات المعدة للكراء المستخدمة
« حاليا والتي لا تتوفر على المميزات المحددة فى الفقرة الثانية
« أن تستمر فى العمل الى أن تصبح غير صالحة للعمل لكن بشرط
« أن تحمل العلامة المميزة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة وأن يتم
« استغلالها طبقاً للمقتضيات المحددة فى هذا القرار .

« T.L.S. الناقلات الخفيفة الخصوصية للسياحة .

« يمكن تهيئ الناقلات الخفيفة الخصوصية للسياحة من نوع
« جيب » للقيام بأسفار سياحية خاصة أو نزاهات فى النواحي
« الصعبة أو غير المجهزة بطرق المواصلات وتتطلب استعمال ناقلات
« معدة لاجتياز المسالك ايا كان نوعها .

« ومن الواجب أن تكون هذه الناقلات الخفيفة الخصوصية وثيرة
« ونظيفة وفى حالة جيدة من حيث الصيانة العامة .

« ويتعين أن يبلغ العرض المتوفر والعمق بخصوص كل مقعد
« 0,40 متر على الأقل .

« ويتعين أن يبلغ الفراغ المتوفر بين المساند 0,70 متر
« على الأقل . »

« الفصل 3 - يلغى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات
« رقم 703.66 المؤرخ فى 5 دجنبر 1966 وقرار وزير الأشغال العمومية
« والمواصلات رقم 1022.73 المؤرخ فى 6 رمضان 1393